ثالثا: البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر

يدخل الغرر في البيوع والمعاملات المالية التي تقوم بها الـ صيرفة الإ سلامية فيف سدها ولهذا من ضوابط الصفة الإسلامية ترك الغرر

1- ماهية الغرر

يمكن لنا من خلال هذا العنصر معرفة الغرر وحكمه وأقسامه.

I. تعريف الغرر

هو ما كان مستور أو مجهول العاقبة ويمكن تعريفه بأنه الخطر الذي أستوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك.

II. أقسام الغرر ينقسم الغرر على حسب إحدى الحيثيتين إلى:

أ- **من حيث الشدة:** ويندرج هنا الغرر اليسير والمتوسط والكثير

الغرر اليسير: هو الذي يغتفر ويجوز بيعه إجماعا، للحاجة وهو كبيع الفستق والبندق والرمان في قشرته.

الغرر المتوســـط: وهو الغرر المختلف فيه على أســـاس هل يلحق بالغرر الكثير أم الغرر القليل ، ومن بين أوجهه نجد البيع بسعر السوق.

الغرر الكثير: وهو الذي إذا حدث أبطل العقد، ولا يمكن تجاوزه ومن أمثلته بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء.

ب- **من حيث التأثير** ويندرج هنا الغرر المؤثر وغير المؤثر

الغرر غير المؤثر: وهو الذي لا يؤثر في العقد بل يبقى العقد صحيحا ويمكن القول بأنه الغرر الذي إذا دعت الحاجة إلى ارتكابه لا يمكن الاحتراز منه الا بمشقة.

الغرر المؤثر: وهو الغرر الذي لا تدع الحاجة إلى ارتكابه ويمكن الاحتراز منه وهو الذي يؤثر في العقد فيبطله.

2- صور البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر

تتنوع البيوع المنهي عنها لاحتوائها على الغرر وتنقسم إلى:

I. **صور البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر في صيغة العقد:** وتضم البيوع التالية:

1-بيعتين في بيعة: وهو أن يتضمن العقد الواحد بيعتين وهو على عدة صور:

- على أن تتم واحدة منها، كأن يقول بعتك هذه السلعة بمئة نقد وبمئة وعشر إلى سنة، فيقول المشتري قبلت من غير أن يعين بأي الثمن أشترى؛
- على أن تتم البيعتان معا، كأن يقول البائع بعتك داري بكذا، على أن تبعني سيارتك بكذا، وهو المسمى بالبيع المعلق لتعليق البيع الاولى بالثاني؛

- على ان يطلب شخص من الاخر أن يبتاع له شيء بالنقد حتى ابتاعه أنا منك ذ سيئة، وهذا العقد قد جرى بين المتعاقدين على أساس أن المشتري بالنقد قد ألزم المشتري بالأجل فحصل بذلك عقد تضمن بيعتين أحداهما هي الأولى بالنقد والثانية هي المؤجلة؛
- يطلب شخص من الآخر أن يبيع له هذه الـشاة أو هذه الـسلعة بدينار، وفصل المجلس من غير تعيين إحداها؛

2- بيع العربون: العربون في اللغة هو ما عقد به المبايعة، وفي البيع هو أن يـ شتري شخص سلعة ويدفع للبائع جزءاً من الثمن، على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن الســـلعة، وإن لم ينفذ ترك المشتري ذلك الثمن عند البائع ولم يطالبه به، وهذه هي صورته وسمي بهذا الاسم لأن فيه إعرابا لعقد البيع، وهو من الغرر المتو سط، الامر الذي جعل فيه خلاف حول صحته، الواقع أن عقد البيع الذي فيه العربون، فيه الزام للبائع بمجرد العقد وانتفى حقه من الخيار وأعطى المشـــتري الخيار، لأن المشـــتري إذا قبل المبيع فالبائع لا يسعه الا التسليم وليس له حق الرفض، أما المشتري فيثبت له خيار الشرط أي إن رضى بالبيع ثبت ولزم، وإلا فخ سر العربون دون أخذ المبيع، بالرغم مما فيه من الغرر والمق صود به الغرر المتو سط إلا أنه من البيوع الشائعة المستعملة.

II. صور البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر في المبيع: والمق صود بالمبيع هنا العين الم شترات والمباعة وما يتبعه من غرر و جهالة وهي على عدة صور:

1- الجهل بصفة المبيع: إنه وإذا كان المبيع غائبا ولا يعرف إلا بالأنموذج* كالثياب والقماش، فلا بد من ذكر جميع الأو صاف قطعا للمنازعة، ويكون للم شتري خيار الرؤية، وإن كان المبيع حا ضر مجلس العقد فلا بد من رؤيته، ولا تكفي فيه الـ صفة الا إذا كان في فتحه م شقة، أما إذا كان المبيع مو صوفًا ومعينًا كبعتك داري ويقدم صفته كذا وكذا، وينفسخ العقد الموصوف إذا فقد صفة من صفاته المشروطة.

2-الجهل بعين المبيع: إن الجهالة في تعين المعقود عليه تكون في الاشياء المتفاوتة غالبا، كبيع شاة من قطيع فيجب هنا تعيين الشاة المراد شراؤها، لكيلا تحدث الخصومة بعد ذلك، أما إذا كانت المجموعة كلها سواء فلا بأس بذلك، كشـــراء قلم من علبة أقلام لها نفس النوع واللون، أما إذا كانت العين غائبة وموصـــوفة فإن للمشتري حق الخيار إذا رأى العين ولم يجد كل ما وصف له.

4- الجهل بمقدار المبيع: إن جهالة مقدار المبيع مانعة من صحة البيع، وجهالة مقدار المبيع على عدة صور نوجزها فيما يلي:

- **بيع الجزاف:** وهو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد بلا كيل ولا وزن ولا عد، وهو من البيوع التي تحوي الغرر المتوسط، ولكن يشترط فيه مجموعة من الشروط وهي: أن يكون مرئيا حال العقد أو قبله، وأن

* وصورته أن يعرض البائع مقدارا من المبيع للمشتري على أن باقي المبيع من هذا النوع.

يكون كثيرا لا جداً فيتعذر حزره، ولا قليلا جدا فيســـهل عده أو وزنه وكيله، وجهل كل من البائع والمشتري قدره على سواء، ولا يكون في الدراهم أو الدنانير.

5-البيع المعدوم: من شروط صحة البيع أن يكون المبيع موجوداً وقت العقد، فلهذا لا يصح بيع ما هو غير موجود أصلا.

6- بيع غير المقدور على تسليمه: اتفق الفقهاء على أن من شروط المعقود عليه، القدرة على التسليم ومن صورها:

- بيع الانسان ما لا يملك، إذ لا يستطيع تسليمه وهو لا يملكه فكان البيع غير صحيح؛
- بيع الانسان ما لم يقبض؛
- بيع الشيء المختفي (الذي يتعذر وجوده) حتى مع ملكيته.

III. صور البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر في الثمن: إن الثمن ركن من أركان البيع، فلا بد من تحديده تحديدا دقيقا ينفي الجهالة والغرر، وذلك من حيث الصفة والمقدار والأجل، وتقسم البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر في الثمن، إلى الصور التالية:

1- الجهالة بصفة الثمن: أن معرفة وصف الثمن شرط في صحة العقد، لأن البيع بثمن مجهول الصفة غرر والصفة في الثمن تتمثل في صفة النقود وخاصة المعاصرة، هل البيع بالدينار الجزائري أو الاردني مثلا فإذا قال بعني سيارتك ب 1000 دينار ولم يحدد أي دينار مقصود هنا فإننا أمام حالتين:

- إذا كان في الدولة دينار واحد يتعامل به فالبيع صحيح؛
- إذا كان في الدولة عدة أنواع من حيث الدنانير فإن البيع فاسد.

2- الجهالة بمقدار الثمن: لا خلاف بين الفقهاء أن عقد البيع إذا لم يذكر في صيغته مقدار الثمن يكون فاسدا، هذا حكمه العام، أما إذا اتفق المتعاقدان أن يكون الثمن هو ســـعر الســـوق، فالثمن هنا غير مقدر ولكنه قابل للتقدير بالرجوع إلى سعر السوق من حيث الزمان والمكان، وكان سعر هذه السوق هو المعتبر.

3- جهالة الاجل في الثمن: أما الغرر والجهالة من جهة الأجل فإنه يتعين على المتعاقدين في هذه الحالة تحديد الأجل بزمن لا يتغير، وأن لا يحدداه بالأزمان المتغيرة التوقيت كمثل موت فلان أو عودة فلان أو غيرها، وفي ذلك غرر ناشئ من تأجيل الثمن إلى أجل مجهول.

4- البيوع المنهي عنها لما فيها من الغبن والغش والتدليس

إن الغبن والغش والتدليس في البيع كلها أمور تؤدي لا محالة إلى المنازعة والخصومة، الأمر الذي جعلها الشارع الحكيم ممنوعة في البيع، وفيما يلي سنفصل فيها ونرى ما هي صورها.

1- التعريف بالغبن والغش والتدليس

I. تعريف الغبن: الغبن في اللغة يعني الخديعة، والغبن في المبيع والشراء يعني الوكس والانقاص، والمراد به

اصـــطلاحا أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضـــة غير مكافئ للأخر في القيمة، عند التعاقد، والغبن على نوعين:

- غبن يسير: وهو ما يحتمل غالبا، فيغتفر؛
- غبن فاحش: وهو مالا يحتمل غالبا، ويعتبر الغبن فاحشًـــا عند الفقهاء إذا زاد بقدر ثلث قيمة المبيع، ومنهم من قسمه حسب النوع، فقيل حد الفحش في العروض نصف عشر القيمة، وفي الحيوان عشر القيمة، وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة، وفي الاصل يرجع الغبن إلى العرف والعادة حسب الزمان والمكان.

II. تعريف الغش: الغش لغة هو عدم النصـــح، أي لم ينصـــحه وزين له غير المصـــلحة، والغش في البيع اصطلاحا هو كتمان عيب يختلف الثمن لأجله، أو حتى تختلف فيه الرغبات، وحكمه أنه إذا كان في السلعة عيب يوجب نقصانا بها علمه البائع وأخفاه على المشتري، فإنه يوجب للمشتري الخيار.

III. **تعريف التدليس:** التدليس لغة من دلّس والدلســـة الظلمة وهو الخديعة، والتدليس في البيع اصـــطلاحا هو كتمان عيب السلعة عن المشتري حاله حال الغش، وهو أعم منه لأن التدليس خاص بكتمان العيب مع إضمار الخديعة، وحكمه حكم الغش.

2- <u>صور البيوع المنهي عنها لما فيها من الغبن والغش والتدليس</u>

وهو على عدة صور نذكرها فيما يلي:

I. بيع النجش: هو الزيادة في الثمن لاستثارة الناس على الشراء بالسوم الغالي، ويعرف اصطلاحا بأنه الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها ويغريه بالشراء، بشرط أن يكون ذلك بمواطأة البائع والناجش.

وهو على صور هي:

- قول البائع: أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري واشتراها بذلك ثم بان كاذباً، وهو في معنى النجش؛
- مدح السلعة بما ليس فيها لترويجها وبيعها، لأن من معاني النجش المدح والإطراء؛
- ذم الســـلعة وتعييبها لئلا تنفق، فيظن البائع أن قيمتها الحقيقية هي بما أوصـــلها الذام فيبيعها برخص فبالرغم من أن هذه الحالة تحوي على إنقاص الســـوم لا الزيادة، فإنها تعتبر من النجش لما فيها من الاستثارة المحتوية على الغبن والخديعة.